

المملكة الليبية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا - أولا : في عهد الحكم العثماني ، ثانيا : خلال الاستعمار الإيطالي ، وثالثا : منذ احتلال الحلفاء - مع بعض الإحصاءات مسطورة في ثلاثة من الحوليات (الحولية الثانية : ص ٦١٧-٦٣٠ ، الحولية الثالثة : ص ٤٠٤-٤١٠ ، الحولية الرابعة : ص ١٩٤-٢٠٤) وبعض التفاصيل من بداية عهد الاستقلال حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥-١٩٥٦ مسطورة في الحولية الخامسة (ص ٣٤٤-٤١٤) وفيما يلي استعراض لما حدث بعد ذلك حتى السنة الدراسية المنصرمة ، ١٩٦١-١٩٦٢

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

القوانين والأنظمة السابقة

- ان أهم التشريعات المتعلقة بشئون التربية والتعليم ، والمنشورة في السنة الخامسة من حولية الثقافة العربية ، هي :
- (أ) الأحكام الدستورية المتعلقة بالتعليم (ص ٣٤٤-٣٤٥)
 - (ب) قانون التعليم الصادر سنة ١٩٥٢ (ص ٣٤٥-٣٥٠)
 - (ج) قانون الجامعة الليبية الصادر سنة ١٩٥٥ (ص ٣٦٢-٣٥٠)
 - (د) اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية (ص ٣٦٢-٣٦٥)
 - (هـ) لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعة الليبية (ص ٣٦٥ - ٣٧٦)
 - (و) اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية (ص ٣٧٦-٣٨٧)
 - (ز) لائحة التعليم الابتدائي (ص ٣٨٧ -
 - (ح) نظام مدارس المعلمين والمعلمات العامة والخاصة (ص ٣٩٢ - ٣٩٧)
 - (ط) لائحة تنظيم التعليم الصناعي
- وندرج فيما يلي قانون التعليم الحر ونظام التعليم الفني ، وقد صدرا بعد سنة ١٩٥٧

- ٢ -

قانون التعليم الحر

لقد صدر في ٢٧/٥/١٩٥٨ قانون (بشأن التعليم الحر) ، هو القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٨

يتألف القانون المذكور من ٣٧ مادة ، ن نقلها فيما يلي ، بنصوصها الكاملة :

المادة ١ - تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة المعارف ومفتشيةها في الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون . وتعتبر المدارس حرة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون انؤسسات غير الحكومية التي تقوم أضلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو أية ناحية من نواحي التثقيف العام .

المادة ٢ - لا يجوز فتح مدرسة حرة الا بترخيص من ناظر المعارف يصدر وفقا لأحكام هذا القانون وطبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة ٣ - يجب أن تتوفر في المدارس الحرة الشروط الآتية :
(أ) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية والأمكنة التي تؤثر على رسالة التربية بالمدرسة ، ويجوز لناظر المعارف أن يتجاوز عن هذه الشروط في الحالات التي يرى في ظروفها ما يدعو الى تحقيق مصلحة عامة .

(ب) أن يكون مبنى المدرسة سليما ومستوفيا للشروط الصحية والمواصفات الأخرى الضرورية لحسن سير التعليم ومجهزا بمعدات اطفاء الحريق وذلك كله طبقا للأوصاف التي تطلبها نظارة المعارف في المدارس الحكومية التي تنشئها .

(ج) أن تنظم بها أقسام منفصلة للجنسين وفقا للنظم المتبعة في المدارس الحكومية ولناظر المعارف أن يستثنى من هذا الشرط اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك الاستثناء .

(د) أن تتوفر في المدرسة وفي موظفيها الفنيين والاداريين كل الشروط المبينة في هذا القانون .

المادة ٤ - يجب أن تتوفر في صاحب المدرسة الحرة ما لم يكن شخصا اعتباريا الشروط الآتية :

١ - أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

٢ - ألا يكون قد حكم عليه في ليبيا أو في الخارج في جناية أو في جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو احدى الهيئات العامة ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمسة أعوام على الأقل . ولا يعتمد بعض المدة اذا كان الفصل لأسباب خلقية .

٤ - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالحرمان النهائي أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ما لم تكن قد مضت مدة الحرمان .

٥ - أن يكون على قسط مناسب من الثقافة ولناظر المعارف أن يصدر قرارا بتحديد المستوى اللازم بحسب ما يحقق المصلحة العامة .

٦ - أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية التي تلزم لمواجهة مسئوليات السير بالمدرسة على الوجه المطلوب .

- ٧ - ألا يكون من الموظفين العموميين الا اذا حصل على ترخيص خاص بذلك من الجهة التي يعمل بها مع موافقة ناظر المعارف .
- ٨ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- واذا كان صاحب المدرسة شخصا اعتباريا تعين أن يكون له نائب مستوف للشروط السابقة ، وذلك عدا شرط القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية فيجب أن يتوافر في الشخص الاعتباري ذاته .
- المادة ٥ -** اذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة وجب أن تنقل ملكيتها الى آخر مستوف لها . واذا حجز على صاحب المدرسة أو توفي وكان الورثة أو بعضهم غير مستملكين للشروط المبينة في المادة السابقة جاز للنظارة اعفاء صاحب المدرسة منها مع مراعاة ما يلي :
- (أ) في حالة الحجز يلزم أن يكون القيم أو من يختاره وكيلا مستوفيا للشروط السالفة الذكر ويعتمد ناظر المعارف ذلك .
- (ب) في حالة الوفاة يلزم أن يعين نائب عن الورثة مستوف لهذه الشروط ويعتمد ناظر المعارف هذا التعيين . وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ فقد الشروط أو الحجز أو الوفاة ولناظر المعارف التجاوز عن هذا الميعاد اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- والى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تنتدبه نظارة المعارف للقيام بأعمال ناظر المدرسة ولايجوز للورثة أو المحجوز عليه التدخل في شئون المدرسة بأى حال من الأحوال .
- المادة ٦ -** اذا مضت المدة المحددة بالمادة السابقة دون أن تتم الاجراءات التي استلزمها جاز لناظر المعارف أن يصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا أو اغلاقها اداريا .
- المادة ٧ -** يجب أن تتوافر فيمن يدير المدرسة الحرة سواء سمي ناظرا أو مديرا وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو أى عمل آخر من أعمال التعليم أو الاشراف أو الادارة للشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مستوفيا للشرط الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من المادة الرابعة ذلك مع مراعاة أحكام السن الواردة في هذه المادة .
- (ب) أن لا تقل سنة عن ثمانية عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين سنة ويجوز لناظر المعارف الاستثناء من هذا الشرط اذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- (ج) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة ويصدر قرار من ناظر المعارف بتحديد المؤهلات اللازمة لكل عمل ودراسة .
- (هـ) أن يكون لائقا للعمل من الناحية الصحية بحسب النظام الذي يقرره ناظر الصحة بالاتفاق مع ناظر المعارف .

المادة ٨ - على من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يقدم الى نظارة المعارف المختصة قبل بدء الدراسة بستة أشهر على الأقل طلبا كتابيا من صورتين يتضمن فصلا من البيانات التى تطلبها نظارة المعارف البيانات الآتية :

- ١ - اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .
- ٢ - اسم المدرسة وموقعها ومشمولات المباني وملحقاتها .
- ٣ - نوع التعليم ومستواه .
- ٤ - بيانات المصروفات وكافة النفقات الاضافية التى تحصل من التلاميذ .
- ٥ - بيان عما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو الجنسين .
- ٦ - نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .

٧ - بيان الفرق الدراسية بالمدرسة ، والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل وعدد التلاميذ بالأقسام الداخلية .

- ٨ - تاريخ فتح المدرسة والنظام المعمول به فى الأقسام الداخلية .
- ٩ - الضمانات المالية للوفاء بالالتزامات المدرسية ، والموارد المالية المخصصة للاتفاق عليها . ويرفق بالطلب :

(أ) نسختان من اللائحة الداخلية التى تتصل بنظام الدراسة ومناهجها وأسماء أعضاء ادارتها وغير ذلك من البيانات التى قد تراها النظارة ضرورية .
(ب) نسختان من الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشمولاته .
(ج) شهادة خلو الطالب من السوابق وشهادة ادارية بحسن سيره وسلوكه .
وتعطى نظارة المعارف ايصالا باستلامها الطلب وملحقاتها وتحيل صورة من الطلب وملحقاته الى وزارة المعارف .

المادة ٩ - على نظارة المعارف أن تعلن بكتاب مسجل بالبريد مصحوب بعلم وصول خلال سبتين يوما من تاريخ استلامها الطلب بقبولها له اذا كان كل من المبنى وصاحب المدرسة مستكملا الشروط ، أو باستكمال أوجه النقص فيه أو يرفعه مع بيان أسباب ذلك ويعتبر بمثابة الرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر النظارة الطالب برأيها فى الطلب على أنه فى حالة قبول النظارة يشترط أن تحصل النظارة على موافقة وزير المعارف عليه وذلك قبل أن تخطر الطالب بالقبول .

المادة ١٠ - على صاحب المدرسة اذا قبل طلبه أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم يخطر نظارة المعارف بذلك وعلى النظارة أن تعطيه ايصالا باستلامها هذا الاخطار كما عليها بعد اتمام المعاينة أن تعلنه بقبولها أو رفضها للمعدات والأثاث أو بأوجه النقص التى يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب مسجل بالبريد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

المادة ١١ - على صاحب المدرسة فى حالة اخطاره بقبول الأثاث والمعدات أن يقدم الى نظارة المعارف البيانات والأوراق الآتية :

- ١ - أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين

الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التي زاولها في السنوات الخمس الأخيرة .

٢ - بياناً بمؤهلات كل منهم مصحوبة بتلك المؤهلات ذاتها أو بصورة معتمدة منها .

٣ - شهادة خلو صحفهم من السوابق ، وشهادات إدارية بحسن السير والسلوك .

٤ - العقود المبرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة . وتعطى النظارة الطالب ايضاً باستلامها لهذه الأوراق وعليها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسليمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة أو برفض ذلك وتعلنه بأسباب رفضها بكتاب مسجل بالبريد ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر النظارة الطالب برأيها في الطلب .

المادة ١٢ - إذا أراد صاحب المدرسة نقلها من مكان إلى مكان آخر وجب عليه أن يطلب ترخيصاً بذلك من نظارة المعارف المختصة قبل النقل بشهرين على الأقل .

ويبين في الطلب موقع المكان الجديد ومشتملاته ويبين سبب النقل ويرفق به الرسوم التفصيلية وعلى نظارة المعارف أن تعلن صاحب المدرسة بكتاب مسجل بالبريد بالترخيص له بالنقل أو برفضها الطلب مع بيان الأسباب وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ويجوز لصاحب المدرسة التظلم من قرار الرفض طبقاً للأوضاع المبينة في المادة (١٤) .

المادة ١٣ - يجوز لنظارة المعارف في حالة الضرورة القصوى التي تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص بنقل المدرسة فوراً ، ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تعلن صاحب المدرسة بأوجه النقص وتمهله إلى نهاية الأجازة الصيفية لاستكمالها أو للنقل إلى مكان آخر صالح يرخص به وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ويجوز التظلم من قرار الرفض طبقاً للأوضاع المبينة في المادة (١٤) .
المادة ١٤ - (١) لصاحب المدرسة أن يتظلم من قرار النظارة الصادر برفض الترخيص بفتح المدرسة أو بأوجه النقص التي يكلف باستكمالها ويقدم التظلم المذكور إلى وزير المعارف في ميعاد لا يتجاوز سبتين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب كتاب مسجل أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

(٢) يعرض الوزير التظلم على لجنة استشارية مكونة برئاسته وعضوية كل من :

المدير العام للمعارف .
رئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل أو من يندبه لذلك .
مندوب عن كل من نظارات المعارف والصحة والأشغال والداخلية في الولاية الشأن .

تشرف عليه نظارة المعارف طبقا للنظام الذى تضعه ، ولا ينقل التلاميذ الى فرقة أعلى الا اذا استوفى شروط النقل المقررة فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد .

ويجوز لناظر المعارف عند الضرورة أن يعفى من شرط النجاح فى اللغة العربية التلاميذ الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن ارادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم فى بلد أجنبى ويكون الإعفاء بناء على ظروف كل حالة على حدة ، كما يجوز لناظر المعارف أن يجعل تطبيق أحكام هذه المادة على التلاميذ المستجدين فى المدارس بعد تاريخ صدور هذا القانون .

المادة ١٩ - لناظر المعارف أن يشرف على امتحانات النقل والقبول بالمدارس الحرة للتحقق من سيرها على الوجه المحقق لمصلحة التعليم .

المادة ٢٠ - يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغير أغراض التربية والتعليم الا أنه يجوز أن يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت التلاميذ فى القسم الداخلى ان وجد هذا القسم .

المادة ٢١ - يجب أن يكون لكل مدرسة حرة لائحة داخلية تعتمد على نظارة المعارف ولا يصح أن تشتمل تلك اللائحة على أى حكم يخالف أو يتعارض مع المبادئ التى ينص عليها قانون التعليم الحر ولا مع النظام العام والقوانين المتبعة فى المملكة المصرية المتحدة .

المادة ٢٢ - يجب أن تحفظ فى كل مدرسة سجلات للموظفين وأخرى للتلاميذ وغير ذلك مما يلزم لتنظيم أعمال المدرسة ولنظارة المعارف أن تطلب من المدارس الحرة أن تقيدها ما تراه ضروريا من البيانات فى تلك السجلات .

المادة ٢٣ - يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على المدارس الحرة وفقا لأحكام هذا القانون وثبات المخالفات التى قد تقع لأحكامه أو للقرارات الصادرة بمقتضاه الموظفون المختصون بوزارة المعارف ونظارات المعارف ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أماكن المدرسة كما لهم أن يطالبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها أو مديرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتهما للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بمقتضاه .

المادة ٢٤ - كل مدرسة حرة تفتح أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك طبقا لأحكام اللائحة تغلق اداريا بقرار من ناظر المعارف .

المادة ٢٥ - لناظر المعارف أن يصدر قرارا باغلاق المدرسة فى الحالتين الآتيتين :

١ - اذا ثبت أن ادارتها قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت الى درجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم فيها منقطع عن المستوى المطلوب .

وفى كل حالة من هذه الحالات يتعين اصدار صاحب المدرسة أو القائم

ناظر مدرسة حرة ابتدائية يختاره وزير المعارف ولا يصح انعقادها الا بحضور الرئيس وخمسة أعضاء وتبدي اللجنة رأيها في التظلم بعد الاطلاع على تقرير نظارة المعارف في الموضوع وملاحظات المتظام .

(٣) ثم يصدر الوزير قراره في التظلم في ميعاد لا يتجاوز سبتين يوما من تاريخ تقديمه اليه وذلك بعد الاطلاع على رأى اللجنة المذكورة .

المادة ١٥ - لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التي صدر الترخيص في فتح المدرسة على أساسها أو يخالف هذه البيانات الا بعد الحصول على اذن كتابي خاص بذلك من نظارة المعارف المختصة فاذا اضطرب صاحب المدرسة الى مخالفة هذه البيانات لأمر طارئ وجب عليه اخطار النظارة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره النظارة في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرار النظارة .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المستمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع النظم التي وافقت عليها نظارة المعارف للمدرسة أو اتباع النظم الخاصة بقبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان الا بعد موافقة النظارة ، ويجب أن تخطر النظارة بالرغبة في هذا التغيير قبل بدء العام الدراسي المراد اجراؤه بسنة ميلادية على الأقل .

المادة ١٦ - لناظر المعارف أن يحدد للمدارس الحرة التي تسير على خطط الوزارة ومناهجها مواعيد بدء الدراسة ونهايتها اذا رأى أن مصلحة التعليم تقتضى ذلك ، حتى لا تتأخر المدارس المذكورة أو تسرف في العطلات الدراسية .

المادة ١٧ - لناظر المعارف أن يصدر قرارات ملزمة للمدارس الحرة بتعليم مادة الدين لتلاميذها الليبيين وفق المناهج المقررة بالوزارة ولا يجوز بحال من الأحوال أن تعلم مدرسة تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرکہم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

المادة ١٨ - اذا كانت المدرسة الحرة تسير على المناهج والخطط المقررة بالمدارس الحكومية وسواء أكانت تعد للامتحانات العامة أو لا تعد لها ، وجب ألا تقل مناهجها وعدد فرق الدراسة بها عند استكمالها عما هو مقرر بالمدارس الحكومية .

واذا كانت المدرسة لا تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام والآداب ولا يتطوى على إثارة العصبية القومية أو المساس بحال من الأحوال بدواعي التفاهم وحسن المعاملة بين المقيمين في بلاد واحدة ويجب أن تتحقق المناهج والكتب التي تسير عليها الدراسة للتلاميذ الليبيين أو غيرهم من الأجانب الذين يقيم أهلهم في المملكة الليبية المتحدة مستوى معادلا لنظائرهم في المدارس الحكومية في الدين واللغة العربية وتاريخ ليبيا وجغرافيتها والتربية الوطنية وفقا للنظام المتبع في المدارس الحكومية وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان (م ٤٦)

على ادارتها بالإغلاق اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم تتحسن حالتها .

٢ - اذا تبين أن بالمدرسة فساد من الناحية الخلقية ، أو اشتغالا بترويج أو تحبيذ مذهب من المذاهب التي ترمى الى تغيير المبادئ الأساسية لنظم الدولة ، أو إثارة لروح العداوة بين المقيمين في البلاد .

المادة ٢٦ - في حالة استيلاء نظارة المعارف على مدرسة حرة يتعين عليها أن تصرف لصاحبها سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعويضا يقدر على أساس ما للمدرسة من مقتنيات وأثاث ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير، وللنظارة أن تستعين في ذلك بمن ترى الاستعانة بهم من موظفيها أو غيرهم . وتتحمل النظارة ايجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليه وذلك ان كان مستأجرا ، فان لم يكن مستأجرا تحملت ايجار المثل وذلك مع عدم الاخلال بحلها في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية .

المادة ٢٧ - يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار النظارة بالاستيلاء على المدرسة أو بعلقها ومن تقدير التعويض أو ايجار المثل ، الى اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (١٤) من هذا القانون ، ويقدم التظلم ويفصل فيه في المواعيد وبالكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وللجنة أن تستعين بالبت في التظلم بمن ترى الاستعانة بهم .

المادة ٢٨ - يجوز توقيع جزاءات تأديبية على موظفي المدارس الحرة اذا أتوا أمرا مخلا بسير الدراسة أو النظام أو أمرا مخلا بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . ولناظر المعارف أن يصدر قرارات تتضمن واجبات موظفي المدارس الحرة وتكفل حسن سير الدراسة والنظام بها .

المادة ٢٩ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على موظفي المدارس الحرة هي :

- ١ - الانذار .
 - ٢ - التنزيل من وظيفة ناظر مدرسة أو مديرها .
 - ٣ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بعمل الناظر أو المدير لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - ٤ - الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
 - ٥ - الحرمان من شغل وظائف التعليم نهائيا .
- ولا توقع العقوبة الأخيرة الا لأمور ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة .
- المادة ٣٠ -** لناظر المعارف توقيع عقوبة الانذار بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره بذلك مسببا ونهائيا .
- أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .
- المادة ٣١ -** يصدر ناظر المعارف القرار بالاحالة الى مجلس التأديب بالنسبة للموظفين في المدارس الحرة متضمنا بيانا بالتهمة المنسوبة الى الموظف

ويبلغ الموظف هذا القرار وتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بكتاب مسجل بالبريد مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بشهر على الأقل ويشكل المجلس بقرار من ناظر المعارف برئاسة أحد الموظفين القانونيين وبعضوية مندوب عن نظارة المعارف وأحد رجال التعليم يختاره الموظف الذي تسببت إليه التهمة في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالاحالة التي والا اختاره ناظر المعارف .

المادة ٣٢ - يجوز للموظف الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي يقدمه الموظف الى ناظر المعارف خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالقرار . ولناظر المعارف أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويصدر مجلس التأديب الاستئنافي بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة اذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

المادة ٣٣ - يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من :

- ١ - المستشار القانوني للولاية رئيسا .
- ٢ - مدير المعارف بالولاية .
- ٣ - مدير شئون الموظفين بالولاية .

ويدعو ناظر المعارف المجلس الى الانعقاد على ألا يجاوز موعد انعقاده شهرا من تاريخ رفع الاستئناف وتكون قراراته مسببة ونهائية . واذا صدر قرار المجلس بعقوبة تنزيل الدرجة أو الحرمان المؤقت أو النهائي من وظائف التعليم وجب نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٣٤ - لناظر المعارف أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا دعت مصلحة التحقيق لذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .

المادة ٣٥ - اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار النهائي التأديبي بالحرمان النهائي من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستئنافي بناء على طلب صاحب الشأن أن يلقى هذا الحرمان اذا رأى أن سلوكه في هذه الأدة يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

أحكام وقتية

المادة ٣٦ - المدارس الحرة الموجودة وقت بدء العمل بهذا القانون تعتبر مرخصا لها في مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال سنة من تاريخ بدء العمل بهذا القانون جميع الشروط التي تتطلبها أحكامه فاذا لم تستكمل أية مدرسة هذه الشروط في المدة المذكورة جاز اغلاقها اداريا بقرار من ناظر المعارف .

على أنه يجوز لوزير المعارف - اذا اقتضت الضرورة - وبعد أخذ رأى ناظر المعارف المختص أن يخول المدرسة أجلا اضافيا لتستكمل خلاله تنفيذ

أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- ٣ -

نظام التعليم الفني

لقد صدرت في ١٩٥٧/٧/٣ «لائحة التعليم الفني» . وهي تتألف من ٢٧ مادة ، هذه نصوصها :

المادة ١ - التعليم الفني جزء من كيان التربية العامة وهدفه متمم للهدف الشامل الذي ترمى اليه الأغراض التي يهدف اليها التعليم الفني هي :

١ - غرض قومي عام وهو تخريج شباب صالح للعصر الذي يعيش فيه جسديا ونفسيا وعقلييا شاعر بوجوده كإنسان وكفرد في مجتمعه الليبي . ملهم بالمعارف والمهارات والخبرات التي تمكنه من ادراك حقائق الحياة والاتجاه فيها اتجاها سعيدا قويا ، كما تمكنه من القيام بواجباته فيها والمشاركة في نشاطها المنتج والمحافظة على حقوقه ، وذلك كله في دائرة مجتمعه الخاص وفي دائرة مجتمعه الوطني والقومي والمجتمع الانساني الأعم .

٢ - غرس مهني خاص وهو :

(أ) تخريج صناع مهرة وفنيين في مختلف ميادين النشاط الانتاجي على طبقات مختلفة وأنواع متعددة بحسب ما تحتاج اليه ميادين الأعمال الفنية في البلاد وبحيث تمكنه المهارة المكتسبة من أن يجد مجالا للعمل ، أما في دائرة خدمة مصلحة حكومية وإما في ميدان الأعمال الحرة المستقلة .

(ب) بث روح الرضى بالعمل في ذاته وتقدير أهميته في تدعيم مرافق الحياة القومية وتنميتها . والشعور بالاعتزاز بما تنتجه اليد بصفته انشاء أساسيا في الحياة وادراك أن مجد الانسانية قائم على انتاج اليد والفكرة جنبا الى جنب .

(ج) العمل على تمكين الطلاب من ادراك الحاجات الأساسية في ميادين العمل الفني بالبلاد والفرص التي يمكن لكل فرد اغتنامها فيها بمقدراته الخاصة .

(د) استطلاع ما لدى كل فرد من الاستعداد الخاص حتى ينمى ويوجه الى خير الميادين وأليقها بمواهبه ومقدراته .

المادة ٢ - للتعليم الفني الميادين الآتية :

(أ) التعليم الصناعي وميادنه تخريج الصناع المهرة من طبقات مختلفة بحسب حاجة الميادين الصناعي في البلاد وتدريب ذوي الحرف المختلفة في ذلك الميدان وذلك بكل الوسائل سواء كانت عن طريق التعليم المنظم أو عن طريق الدراسات المسائية أو عن طريق التدريب لاكتساب مهارة خاصة .

(ب) التعليم الزراعي وميدانه اعداد المستغلين بالأعمال الزراعية في مختلف صورها وأنواعها والتدريب على نشاطها عمليا وذلك في طبقات مختلفة بحسب حاجة النشاط الزراعي في البلاد .

(ج) التعليم التجارى وميدانه اعداد العاملين في ميدان النشاط الكتابي والتجارى عمليا وعلميا والتدريب على كل ما يستخدم فى التجارة وإدارة الأعمال من الآلات على اختلاف أنواعها والتدريب على المهارات اللازمة فى ذلك الميدان .

(د) الاقتصاد المنزلى (التدبير المنزلى) وميدانه تعليم ناشئة البنات ما يلزم لهن فى حياتهن من المعارف والمهارات اللازمة لحياتهن المنزلية كما يشمل اعداد من يمكن توجيههن لتعليم فنون التدبير المنزلى بالمدارس العامة .

ويكون لكل نوع من التعليم فى هذه الميادين الأربعة نظام خاص يصدر به قرار من وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف .
على أنه بالنسبة للمدارس المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيصدر القرار بموافقة تلك الهيئات .

ويصدر ناظر المعارف قرارات خاصة بتدريب الصناع وغيرهم من الراغبين فى التدريب على المهن المختلفة فى دراسات مسائية أو دورية بحسب ما تدعو اليه الحاجة .

المادة ٣ - يكون التعليم المهني على اختلاف ميادينه فى الطبقات الآتية :

- ١ - طبقة متوسطة لتخريج صاحب المهنة أو الحرفة ذى المهارة .
 - ٢ - طبقة راقية لتخريج أصحاب المهارة العالية ومساعدى الفنيين .
 - ٣ - طبقة تكميلية بعد اتمام التعليم فى إحدى الطبقتين السابقتين .
- ولوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف انشاء دراسات دون هذه الطبقات اذا دعت الضرورة الى ذلك ويكون انشاؤها بقرار من الوزير يبين خططها ومناهجها ونظامها .

المادة ٤ - ١ - مدة الدراسة المتوسطة أربع سنوات ومدة الدراسة الراقية ثلاث سنوات . ويعين وزير المعارف مدة الدراسة التكميلية فى القرار الذى يصدره بانشائها كما يحدد خططها ومناهجها ونظمها ومستوى شهاداتها على ألا تزيد مدتها فى كل الأحوال على سنتين .

٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية التى تناولتها المادة (٩) من قانون التعليم فيكون البدء فى استكمال مدة الدراسة وفقا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة فى وقت يحدد بالاتفاق مع الهيئة الدولية المبرم معها اتفاق بشأن تلك المعاهد وموافقة مجالس ادارتها .

المادة ٥ - يشترط للقبول فى معاهد التعليم الفنى ما يأتى :

- ١ - فى الطبقة المتوسطة :
- (أ) الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

- (ب) اللياقة الصحية للدراسة
- (ج) اجتياز ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الاختبارات التي تبين الاستعداد المهني للدراسة
- ٢ - في الطبقة الراقية :
- (أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها
- (ب) اللياقة الصحية للدراسة
- (ج) اجتياز ما قد تجريه المعاهد بموافقة ناظر المعارف من الاختبارات التي تبين الاستعداد المهني للدراسة
- ٣ - في الطبقة التكميلية :
- يتضمن القرار الوزاري الصادر بإنشاء كل دراسة تكميلية شروط القبول فيها
- المادة ٦ - تحتوى خطط المدارس الفنية على اختلاف أنواعها على الدراسات في المواد الآتية :

- ١ - الدين الإسلامي والقرآن الكريم
- ٢ - اللغة العربية
- ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - منهاج عام مناسب في التاريخ والجغرافيا والتربية القومية
- ٥ - القدر المناسب من العلوم
- ٦ - القدر المناسب من الرياضيات
- ٧ - القدر المناسب من الرسم
- ٨ - الدراسات النظرية الفنية الضرورية كأساس للدراسة المهنية
- ٩ - التدريبات العملية التطبيقية الضرورية لتحقيق المهارة المطلوبة
- ١٠ النشاط الفني الرياضي والاجتماعي الذي يكفل قوة الصحة وإرهاق الذوق وروح التعاون

المادة ٧ - ١ - يصدر وزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف قرارات بتوزيع المواد التي تقرر على كل سنة من سنى الدراسة وتحديد عدد الدروس الخاصة بكل منها وبتعيين النهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحان في كل مادة وزمن الاجابة ، وبمئات ما يلزم لحسن سير الدراسة وبلوغ الغايات المقصودة منها

٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة

المادة ٨ - يعقد امتحان تحريري للانتقال من فرقة لأخرى كما يعقد امتحان تحريري نهائي للتلاميذ الذين أتموا الدراسة ويشترط لدخول كل من هذين الامتحانين في المدارس التي تقتضى الدراسة فيها ممارسة أشغال الورش أن يكون التلميذ حاصلًا على ٦٠/ على الأقل من الدرجة الكلية لأشغال الورش التي تتكون من متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال

التي يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسي ويشترط أن يكون حاصلا على الأقل على النهايات الصغرى المقررة لكل فرع من فروع أشغال الورش .

ولا ينجح التلميذ الا اذا كان حاصلا على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠ / من المجموع الكلي للمواد التحريرية .

المادة ٩ - فيما عدا أشغال الورش تخصص لأعمال السنة ٤٠ / من الدرجة الكلية لكل مادة ويخصص ٦٠ ٪ منها لدرجة الامتحان النهائي ، وتقوم كل مدرسة بموافقة ناظر المعارف بوضع نظام لحساب درجة أعمال السنة لكل مادة ولأشغال الورش .

المادة ١٠ - يجب على التلميذ تأدية الامتحان في جو من الهدوء والتوقير مع مراعاة نظمه وتعليماته مراعاة تامة . ويلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا غش أو حاول الغش في الامتحان .
 - ٢ - اذا ضمن ورقة الاجابة أمرا يعد مخالفا للنظام أو الآداب .
 - ٣ - اذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو أقلق هذوءه .
 - ٤ - اذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .
- ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .
ويترتب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان للدور الثاني رفع رئيس الامتحان تقريرا الى مجلس الإدارة لتوقيع الجزاء المناسب .
ويجوز حرمان التلميذ من الامتحان التالي كما يجوز تعدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية بقرار من ناظر المعارف بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة ويكون ذلك القرار مسببا ونهائيا .

المادة ١١ -

أولا - تكون لجنة من مندوب عن كل من المدرسة ولجنة ادارتها ونظارة المعارف للنظر في شأن التلاميذ الذين لم يحصلوا على الدرجات المقررة للنجاح .

ولها أن تقرر :

- (أ) انجاح الطالب اذا كانت أعماله في أثناء العام الدراسي وسلوكه وتقارير المدرسين عن مستوى استعداده وشخصيته تبرر انجازه وذلك بشرط أن يكون راسبا في مادة واحدة غير المواد الفنية .
- (ب) ارساب الطالب اذا كانت أعماله وتقاريره لا تبرر انجازه وذلك اذا لم يكن قد استنفذ مرات الاعادة .
- (ج) اعادة امتحانه في دور ثان وتكون اعادة الامتحان في جميع المواد الدراسية الا اذا كان راسبا في مادتين اثنتين فتكون اعادة امتحانه فيهما فقط .

ثانيا - التلميذ الذي يتغيب عن الامتحان كله أو بعضه لعذر مقبول يعتبر في حكم الطالب الذي لم تتوافر له شروط النجاح ويعرض أمره على

اللجنة المشار إليها في هذه المادة • ويكون لها أن تقرر في شأنه أحد الأمور الآتية :

١ - نقله بناء على التقارير المقدمة من المدرسة عن أعماله في أثناء العام الدراسي وسلوكه ومستوى استعداده وشخصيته وذلك بشرط أن يكون تغيبه عن الامتحان في مادة واحدة غير المواد الفنية •

٢ - إبقاؤه لإعادة إذا لم يمكن نقله بناء على التقارير المقدمة عنه والمذكورة في البند السابق بشرط أن لا يكون قد استنفذ مرات الرسوب •

٣ - إعادة امتحانه في دور ثان وتكون إعادة الامتحان في جميع مواد الدراسة إلا إذا كان متغيبا في مادتين اثنتين فإنه يمتحن فيهما فقط •

ثالثا - اللجنة في كل الأحوال أن تقرر فصل الطالب الذي رسب رسوبا فاحشا في السنة الأولى لأول مرة أو الذي تدل درجة أعماله في الورش في بحر العام على أنه غير صالح للدراسة وذلك بشرط موافقة ناظر المعارف •

المادة ١٢ - ١ - لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف أن يصدر قرارا بتنظيم الامتحان من يتقدم من الخارج الى امتحان شهادتي الدراسة الفنية •
٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فيكون إصدار القرار بموافقة تلك الهيئات •

المادة ١٣ - لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص أن يضع نظاما لدراسات مسائية من يرغب في التقدم للامتحان العام الذي يعقد لتلاميذ المدارس الفنية • ويسرى بالنسبة لهذا النظام حكم الفقرة (٢) من المادة السابقة •

المادة ١٤ - لا يسمح للتلميذ أن يعيد في الفرقة الواحدة أكثر من مرة ولا أن يعيد في مدة الدراسة كلها أكثر من مرتين • ويشترط لبقائه في فرقته في كل الأحوال أن يكون فيها مكان مع مراعاة سنه وعمله وسلوكه وذلك بحسب النظام الفني الذي يقرره الناظر بالاتفاق مع مجلس الإدارة المشرف على المدرسة •

المادة ١٥ - إذا فصل تلميذ من السنة النهائية بسبب رسوبه أو بأي سبب آخر فإنه يسمح له بالتقدم الى الامتحان النهائي من الخارج مرتين متواليتين عقب فصله من المدرسة وفي هذه الحالة تحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة في مادة التدريبات العملية قبل فصله من المدرسة ويعرض أمره على كل حال على اللجنة المشار إليها في المادة (١١) لتتخذ قرارا في طريقة تأدية الامتحان •

المادة ١٦ - التعليم الفني على اختلاف أنواعه وطبقاته مجاني ولنظارات المعارف أن تقرر ما تراه بشأن إقامة تلاميذ الأقسام الداخلية وغير ذلك من الترتيبات النظامية والعملية •

وتعين بقرار من ناظر المعارف أثمان الكتب وتأمينات الأدوات والعدد التي يجوز مطالبة التلاميذ بها في الحدود الضرورية •

المادة ١٧ - يراعى ألا يزيد عدد التلاميذ فى الفصل الواحد على ١٦ تلميذا بقدر الامكان فى الدروس العملية ويجوز ضم فصلين فى الدروس النظرية ويمكن انقاص عدد التلاميذ فى الدروس العملية فى حالة وجود دراسات متخصصة تدعو الى ذلك .

المادة ١٨ - الشهادات الدراسية التى تمنح لخريجي المعاهد الفنية هى :

١ - شهادة الدراسة المتوسطة الفنية (ويعين نوعها) .

٢ - شهادة الدراسة الراقية الفنية (ويعين نوعها) .

٣ - يصدر وزير المعارف قرارات بشهادات الدراسة التكميلية .

المادة ١٩ - تبدأ الدراسة عادة فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى عادة فى يوم الخميس الثالث من شهر يونيه . ولناظر المعارف عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد على أن تكون مدة الدراسة ثمانية وثلاثين أسبوعا فى السنة .

على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون التعليم فتحدد مدة الدراسة فيها بموافقة مجالس ادارة المعاهد المذكورة .

المادة ٢٠ - لا يقل عدد الدروس الأسبوعية فى أية مدرسة من المدارس الفنية عن أربعين درسا كل منها خمسون دقيقة .

المادة ٢١ - تشمل مدارس التعليم الفنى كل المعاهد التى تعد التلاميذ للعمل فى الميادين الصناعية والتجارية والزراعية على اختلاف أنواعها وطبقاتها سواء أطلق عليها اسم مدرسة أو معهد أو مركز تدريب .

المادة ٢٢ - يفصل نهائيا من المدرسة كل تلميذ يغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية لمدة ١٥ يوما أو أكثر سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيبا عن اليوم كله .

المادة ٢٣ -

١ - الخطط والمناهج الدراسية الخاصة بالتعليم الفنى على اختلاف أنواعه وطبقاته يصدر بها قرارات من وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف .

٢ - على أنه بالنسبة للمعاهد الفنية المبرم بشأنها اتفاقيات مع هيئات دولية فتكون القرارات بموافقة الهيئات المذكورة .

٣ - ويراعى فى كل حال ألا تزيد نسبة حصص المواد الثقافية على ٤٠٪ من مجموع عدد الحصص الأسبوعية .

المادة ٢٤ - لا تنفذ اللوائح الداخلية للمدرسة من مدارس التعليم الفنى الا اذا أقرها ناظر المعارف .

المادة ٢٥ - يجوز لوزير المعارف أن يصدر قرارات بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص ومجلس ادارة المدرسة لانشاء دراسات أخرى غير الدراسة المتوسطة والراقية والتكميلية الفنية وذلك بقصد تخريج المعلمين للمدارس الفنية أو تدريب العمال أو لأية أغراض أخرى فى ميدان التعليم الفنى سواء

في أثناء اليوم الدراسي أو في المساء أو فترات خاصة ، وتحدد تلك القرارات شروط القيد في هذه الدراسات ونظم الدراسة وطرق الامتحان والشهادات التي تمنح للناجحين في الامتحان .

المادة ٢٦ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام الاتفاقيات المعقودة مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .
المادة ٢٧ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- ٣ -

النظام الإداري

قامت المملكة الليبية على أساس اتحادى ، وسميت باسم « المملكة الليبية المتحدة » وهي دولة مؤلفة من ثلاث ولايات ، لكل واحدة منها كيائها الخاص تحت إشراف الحكومة الاتحادية : ولاية طرابلس الغرب ، ولاية برقة ، ولاية فزان .

ولذلك يتولى مهام التربية والتعليم والثقيف « وزير المعارف » في الوزارة الاتحادية ، و « ناظر المعارف » في كل ولاية من الولايات الثلاث .
« وزير المعارف » يعمل وفق السياسة التي يرسمها « مجلس التعليم الأعلى » .

وهذا المجلس يتألف من : وزير المعارف رئيسا ، ومدير المعارف العام في المملكة الليبية المتحدة نائبا للرئيس ، ونظار المعارف في الولايات أعضاء ، مع « ستة أشخاص وطنيين اثنان عن كل ولاية » لهم المهام بشئون التربية والتعليم ، يعينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .
(المادة الرابعة من « قانون التعليم » المنشور في السنة الخامسة من حولية الثقافة العربية : ص ٣٤٥ - ٣٥٠) .

هذا ، ويرأس موظفى الوزارة « مدير المعارف العام » ويتبعه مساعد إدارى ومساعد فنى ، وأربع سكرتاريات : السكرتارية العامة ، وسكرتارية الشئون الثقافية ، وسكرتارية البعثات ، وسكرتارية الشئون المالية .
وفى الوزارة مدير للآثار ، ومفتش مختص بكل ولاية من الولايات .
وأما نظارات المعارف فى الولايات ، فتشكيلاتها تختلف من ولاية الى ولاية ، نظرا لاختلاف حاجات كل منها ، بسبب اختلاف عدد السكان وعدد التلاميذ .

ولاعطاء فكرة واضحة عن هذا الاختلاف ندرج فيما يلى بعض الأرقام :
ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ، خلال السنة الدراسية ١٩٦٠ - ١٩٦١ كان :

٧٢٩٧٦ فى ولاية طرابلس ، و ٤١٢٩٠ فى ولاية برقة ، و ٦٧٩٣ فى ولاية فزان .

وأما عدد الذين أتموا الدراسة الابتدائية في السنة المذكورة ، فكان ٢٧٥١ في ولاية طرابلس ، و ١٨٩٨ في ولاية برقة ، و ٤٧ في ولاية فزان .

وطبيعى أن نظارات المعارف في هذه الولايات لا يمكن أن تضم عددا متساويا من الموظفين .

في ولاية طرابلس الغرب - التى هى أكبر الولايات - تقرر النظام الإدارى كما يلى :

يلى « ناظر المعارف » ، موظف كبير يسمى « مدير المعارف » .
ويتبع مدير المعارف خمسة مراقبين : مراقب التعليم الابتدائى ، مراقب التعليم الثانوى ، مراقب التفتيش الفنى ، مراقب الامتحانات ، ومراقب المدارس القرآنية .

ولكل من مراقب التعليم الابتدائى والثانوى ، والتفتيش الفنى مساعد، ومراقب الامتحانات مساعد يسمى « ضابط الامتحانات » .

هذا فضلا عن ادارة الحسابات التى تتألف من « الضابط المالى ، وادارة شئون الموظفين ، وادارة المخازن والمهمات » .

وطبيعى أن تشكيلات نظارة معارف برقة ، أقل اتساعا من ذلك ، وتشكيلات نظارة المعارف في فزان ، تقتصر على مدير المعارف ومفتشى المدارس .

هامش :

(بعد كتابة هذا البحث ، جرى تطور جوهري في نظام الحكم في ليبيا: صدر دستور جديد ، ألغى نظام الولايات ، وجعل الدولة موحدة تماما ، تسمى « المملكة الليبية » .

مع هذا ، لم نشأ أن نحذف هذا البحث ، لأن التشكيلات التى ذكرناها كانت قائمة طوال السنوات التى تناولها أبحاث هذه الحولية .
ولذلك أبقيناها لدالتها على عهد تاريخى .

- ٣ -

النظام التعليمى

النظام التعليمى في ليبيا ، - تقرر منذ سنة ١٩٥٧ - على الشكل التالى :

التعليم الابتدائى : مدته ست سنوات ، التعليم الاعدادى : مدته ثلاث سنوات ، التعليم الثانوى : مدته ثلاث سنوات .

وبجانب التعليم الاعدادى العام ، تعليم فنى متوسط ، مدته أربع سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية ، وتعليم فنى راقى : مدته ثلاث سنوات بعد اتمام الدراسة الاعدادية .

- ويلى كل ذلك : التعليم العالى والجامعى ومدته أربع سنوات .
- هذا ما يسمونه نظام « التعليم المدنى » .
- ويوجد هناك نظام آخر ، يعرف بالتعليم الدينى ، ويندرج من « المدارس القرآنية » الى « الجامعة الاسلامية » .
- والجدول (رقم ١٩٠) يبين مدة الدراسة فى جميع أنواع المدارس القائمة فى ليبيا .

خطط الدراسة

- ان الجدول (رقم ١٩١) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الاعدادية .
- والجدولان (رقم ١٩٢ و ١٩٣) يبينان خطة الدراسة بالمدارس الثانوية .
- بقسميها العلمى والأدبى .
- والجدول (رقم ١٩٤) يبين خطة الدراسة بدور المعلمين والمعلمات العامة .
- والجدول الأربعة (رقم ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨) تبين خطة الدراسة بدور المعلمين والمعلمات الخاصة ، بشعبها الثلاثة .
- والجدول (رقم ١٩٩) يبين خطة الدراسة بمدارس الصناعة المتوسطة .
- والجدول (رقم ٢٠٠) يبين خطة الدراسة فى التعليم الصناعى الراقى .

نظام المدارس في ليبيا

اسم المدرسة	مدة الدراسة
١ - مدارس رياض الأطفال	٢ سنتان
٢ - المدارس القرآنية	٦ سنوات
٣ - المدارس الابتدائية	٦ سنوات بعد الروضة
٤ - المدارس المهنية	٤ سنوات بعد الابتدائية
(أ) متوسطة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(ب) راقية	٤ سنوات بعد الابتدائية
٥ - معاهد المعلمين العامة	٣ سنوات بعد الابتدائية
٦ - المركز الليبي للتربية الأساسية	٣ سنوات بعد الابتدائية
٧ - مدارس الممرضات	٢ سنتان بعد الابتدائية
(أ)	٢ سنتان بعد الابتدائية
(ب)	٢ سنتان بعد الابتدائية
٨ - مركز رعاية الأمومة والطفولة	٢ سنتان بعد الابتدائية
٩ - المدارس الزراعية	٤ سنوات بعد الابتدائية
(أ) متوسطة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(ب) راقية	٤ سنوات بعد الابتدائية
١٠ - مدارس التجارة والصناعة	٣ سنوات بعد الاعدادية
(أ) متوسطة	٤ سنوات بعد الابتدائية
(ب) راقية	٣ سنوات بعد الاعدادية
١١ - المدارس الاعدادية	٣ سنوات بعد الابتدائية
١٢ - معاهد المعلمين الخاصة	٣ سنوات بعد الاعدادية
١٣ - معهد الضباط والمفتشين الصحيين	٢ سنتان للضباط بعد الاعدادية
(أ)	١ سنة للمفتشين بعد الاعدادية
(ب)	٣ سنوات بعد الاعدادية
١٤ - المدارس الثانوية العامة	٤ سنوات لليسانس العام
١٥ - الجامعة الليبية	٥ سنوات بعد الابتدائية
١٦ - المعاهد الدينية	٤ سنوات بعد الثانوية
(أ)	
(ب)	

الجدول (رقم ١٩٠)

خطة الدراسة الاعدادية

المادة	الأولى	الثانية	الثالثة
دين وقرآن	٣	٣	٣
عربي	٧	٧	٧
انجليزي	٧	٧	٧
تاريخ	٢	٢	٢
جغرافيا	٢	٢	٢
تربية وطنية	١	١	١
رياضيات	٤	٥	٥
علوم عامة وصحة	٤	٤	٤
رسم	٢	٢	٢
أشغال	٢	٢	٢
تربية بدنية	٢	٢	٢
ابرة	٢	٢	٢
موسيقى وانشيد	١	١	١
	٣٧	٣٨	٣٨

الجدول (رقم ١٩١)

خطة الدراسة بالسنة الاولى الثانوية

عدد الحصص	مواد الدراسة
٢	القرآن الكريم والدين
٦	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية الاولى (وتشمل الترجمة)
٤	اللغة الأجنبية الثانية
٤	الرياضة
٢	التاريخ
٢	دراسة المجتمع
٢	الجغرافية
٢	الطبيعة
٢	الكيمياء
٢	الرسم
١	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣٧	المجموع

الجدول (رقم ١٩١)

السنتان الثانية والثالثة الثانوية

(القسم الأدبي)	
عدد الحصص	مواد الدراسة
٢	القرآن الكريم والدين
٨	اللغة العربية
٧	اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٥	اللغة الأجنبية الثانية
٢	التاريخ
٢	الجغرافيا
٢	مبادئ الفلسفة
٢	مبادئ علم الاجتماع
٢	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣	دراسات إضافية
٣٧	المجموع
(القسم العلمي)	
٢	القرآن الكريم والدين
٥	اللغة العربية
٥	اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة)
٤	اللغة الأجنبية الثانية
٧	الرياضة (وتشمل الميكانيكا)
٣	الطبيعة
٣	الكيمياء
٣	علم الأحياء
٢	الهوايات العملية
٢	التربية البدنية والألعاب
٣	دراسات إضافية
٣٩	المجموع

الجدول (رقم ١٩٢)

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة

عدد الحصص في الاسبوع				مواد الدراسة
السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٤	٤	٣	٣	الدين والدراسات القرآنية
١٠	١٠	٨	٨	اللغة العربية والأشيد
٢	٢	١	١	الخط العربي
٥	٥	٣	٣	اللغة الأجنبية
-	-	-	-	الترجمة
٢	٢	٢	٢	التاريخ
١	١	-	-	المواد الاجتماعية
٢	٢	٢	٢	التربية الوطنية
-	-	-	-	الجغرافيا
٣	٣	٢	-	الحساب والجبر
٢	٢	١	-	الرياضة
-	-	-	-	الهندسة
-	-	-	-	الجبر
-	-	-	-	الهندسة وحساب المثلثات
٣	٣	٤	-	العلوم العامة والصحة
-	-	-	-	الطبيعة
-	-	-	-	الكيمياء
-	-	-	-	الاحياء
-	-	-	-	الصحة الاجتماعية (المدرسية)
-	-	-	-	التربية وعلم النفس
-	-	-	-	طرق التدريس
-	-	-	-	التربية العملية والنقد
٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال اليدوية للبنين
٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال الفنية للبنات
٢	٢	٢	٢	التدبير وأشغال الابرّة للبنات
٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	المجموع الكلي للحصص

الجدول (رقم ١٩٤)

خطة الدراسة للسنة الأولى بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

عدد الحصص	مواد الدراسة
١	القرآن الكريم والدين
٧	اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية والترجمة
٢	الجبر
٢	الرياضيات
٢	الهندسة
٢	التاريخ
٢	المواد الاجتماعية
٢	المجتمع الليبي
٢	الجغرافيا
٥	الطبيعة
	العلوم
	الكيمياء
	الأحياء
٢	الرسم
	أشغال يدوية للبنين
	الهواية
	فلاحة بساطين للبنين
	العملية
	أشغال ابرة للبنات
	تدبير منزلي للبنات
٢	التربية البدنية والألعاب
٢٦	المجموع

الجدول (رقم ١٩٥)

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(١) شعبة اللغة العربية والدين

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	مواد الدراسة
-	٤	٥	القرآن الكريم والدين
١٠	١٠	١٢	اللغة العربية
٣	٣	٦	اللغة الأجنبية والترجمة
		٤	التاريخ
			(١)
			الجغرافيا
٣	٤	٤	مبادئ الفلسفة
			مبادئ علم الاجتماع
٤	٣	-	أصول وعلم النفس
٣	٢	-	الطرق الخاصة للتدريس
١	١	-	الصحة المدرسية والاجتماعية
٦	٦	-	التربية العملية (٢)
١	١	٢	التربية الفنية
٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي

(١) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن موضوعات مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .

(٢) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف إليها في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية .

الجدول (رقم ١٩٦)

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(ب) شعبة الآداب واللغة الأجنبية

عدد الحصص في الاسبوع			مواد الدراسة
السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٧	٥	٤	اللغة العربية والدين
١٠	٨	٩	اللغة الأجنبية والترجمة
٥	٢	٣ (١)	التاريخ
٥	٢	٢ (٢)	الجغرافيا
٤	٤	٣ (٣)	المواد الاجتماعية
-	٣	٤ (٤)	مبادئ الفلسفة
-	٣	٣	مبادئ علم الاجتماع
-	٣	٣	أصول التربية وعلم النفس
-	١	١	الطرق الخاصة للتدريس
-	٦	٦	الصحة المدرسية والاجتماعية
٣	١	١	التربية العملية
٢	٢	٢	التربية الفنية
-	-	-	التربية البدنية والألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي للحصص

ملاحظات :

- (١) يدرس تاريخ ليبيا ضمن مقررات التاريخ .
- (٢) تدرس جغرافية ليبيا ضمن مقررات الجغرافيا .
- (٣) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .
- (٤) يضاف الى التربية العملية في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الاعدادية .

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة
(ج) شعبة العلوم والرياضة

عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
٤	٥	٦	اللغة العربية والدين
٣	٤	٥	اللغة الأجنبية والترجمة
٧	٦	٩	الرياضيات (وتشمل الميكانيكا)
٦	٦	١١	الطبيعة الكيمياء العلوم علم النبات والحيوان
٤	٣	-	أصول التربية وعلم النفس
٢	٢	-	الطرق الخاصة للتدريس
١	١	-	الصحة المدرسية والاجتماعية
٦	٦	-	التربية العملية (١)
١	١	٣	التربية الفنية
٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
٣٦	٣٦	٣٦	المجموع الكلي للحصص

ملاحظات :

(١) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف إليها في السنة النهائية
تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية .

الجدول (رقم ١٩٨)

خطة الدراسة في مدارس الصناعة المتوسطة

المواد	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	المجموع
الدين	١	١	١	١	٤
اللغة العربية	٦	٦	٤	٤	٢٠
اللغة الانجليزية	٥	٥	٤	٤	١٨
المواد الاجتماعية	٣	٢	—	—	٥
الرياضيات	٣	—	—	—	٣
العلوم والصحة	٢	٢	—	—	٤
الكيمياء والطبيعة	—	—	٢	٢	٤
التربية والطبيعة	١	١	١	١	٤
ادارة الورش	—	—	—	١	١
الرسم الصناعى	—	٢	٤	٤	١٠
الحساب الصناعى والمقاييسات	—	٣	٤	٣	١٠
علم أصول الصناعة	٢	٢	٢	٢	٨
المجموع	٢٥	٢٤	٢٢	٢٢	٩٣
أعمال الورش	١٩	٢٠	٢٢	٢٢	٨٣
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	١٧٦

الجدول (رقم ١٩٩)

خطة الدراسة في التعليم الصناعي الراقى

المواد	أولى	ثانية	ثالثة	المجموع
دين	١	١	١	٣
اللغة العربية	٣	٣	٣	٩
اللغة الانجليزية	٣	٣	٣	٩
اجتماعيات	٣	٣	—	٦
تربية بدنية	١	١	—	٢
مجموع المسواد الثقافية	١١	١١	٧	٢٩
رياضة وميكانيكا	٥	٥	٦	١٦
طبيعه وكيمياء	٣	٣	٢	٨
ادارة السورش	—	—	١	١
رسم هندسي وصناعى	٣	٣	٥	١١
مقاييسات	—	—	٢	٢
علم أصول الصناعة	٢	٤	٤	١٠
مجموع المواد المهنية	١٣	١٥	٢٠	٤٨
أشغال السورش	٢٠	١٨	١٧	٥٥
المواد الثقافية	١١	١١	٧	٢٩
المواد المهنية	١٣	١٥	٢٠	٤٨
اشغال	٢٠	١٨	١٧	٥٥
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	١٣٢

الجدول (رقم ٢٠٠)

الاحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس

كان مجموع المدارس ٧٩٥ ، منها ٦٢٤ خاصة بالذكور ، و ١١٢ خاصة بالاناث ، و ٥٩ مختلطة .
وكان ٧٤٣ من المدارس المذكورة رسمية ، و ٥٢ منها اجنبية .
والجدول (رقم ٢٠١) يبين تفاصيل ذلك .

عدد الفصول :

كان مجموع عدد الفصول في المدارس المذكورة ٥٦١١

عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع القائمين بالادارة والتدريس في المعاهد المذكورة ٥٨١١ ، عدد المعلمين بينهم ٤٧٤٣ ، وعدد المعلمات ١٠٦٨
وكان ٥٤٦٠ من هؤلاء يعمل في المدارس الرسمية ، و ٣٥١ يعمل في المدارس الاجنبية .
والجدول (رقم ٢٠٢) يبين تفاصيل ذلك .

عدد التلاميذ والطلاب :

كان مجموع ١٦٠٣٦٤ ، عدد الذكور بينهم ١٢٩٥٣٢ ، وعدد الاناث ٣٠٨٣٢ ، وكان ١٥١٣٣٩ منهم يدرس في المدارس الرسمية ، و ٩٠٢٥ منهم يدرس في المدارس الاجنبية .
وكان ١٣٥٤٠٠ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ١٣٢٤٣ في مرحلة التعليم الاعدادي ، و ٣٨٩١ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ١٩٥٥ في المدارس الفنية ، و ٢١٦٤ في معاهد المعلمين والمعلمات ، و ٨٨٩ في الجامعة .

والجدول (رقم ٢٠٣) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

خلاصة احصائية :

والجدول (رقم ٢٠٤) يلخص هذه الاحصاءات .

عدد المدارس
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد المدارس	خاصة بالذكور	خاصة بالأناث	مختلطة	المجموع
المدارس الرسمية (الحكومية)				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٦	٦
المدارس الابتدائية	٥١٧	١٠٢	٠	٦١٩
المدارس الاعدادية	٧٨	٥	٠	٨٣
المدارس الثانوية	١١	٣	٠	١٤
المدارس الفنية	٩	٠	٠	٩
معاهد المعلمين والمعلمات	٧	٢	٠	٩
الجامعة الليبية	٠	٠	٣	٣
المجموع	٦٢٢	١١٢	٩	٧٤٣
المدارس الحرة (الأجنبية)				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٢٤	٢٤
المدارس الابتدائية	٠٠٠	٠٠٠	١٨	١٨
المدارس الاعدادية	٠٠٠	٠٠٠	٢	٢
المدارس الثانوية	٠٠٠	٠٠٠	٤	٤
المدارس الفنية	٢	٠٠٠	٢	٤
المجموع	٢	٠٠٠	٥٠	٥٢
جميع المدارس				
دور الحضانه ورياض الأطفال	٠٠٠	٠٠٠	٣٠	٣٠
المدارس الابتدائية	٥١٧	١٠٢	١٨	٦٣٧
المدارس الاعدادية	٧٨	٥	٢	٨٥
المدارس الثانوية	١١	٣	٤	١٨
المدارس الفنية	١١	٠٠٠	٢	١٣
معاهد المعلمين والمعلمات	٧	٢	٠٠٠	٩
الجامعة الليبية	٠٠٠	٠٠٠	٣	٣
المجموع	٦٢٤	١١٢	٥٩	٩٧٥

الجدول (رقم ٢٠١)

عدد المعلمين والمعلمات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	عدد المعلمين والمعلمات في
٧٢	٢٢	٠٠٠٠	المدارس الرسمية (الحكومية):
٤٢٥٦	١٣٣	٣٤٢٣	دور الحضانه ورياض الاطفال
٦٠٦	٢٩	٥٧٧	المدارس الابتدائية
١٧٦	١٩	١٥٧	المدارس الاعدادية
١٦٨	٠٠٠	١٦٨	المدارس الثانوية
١٥٧	٤٠	١١٧	المدارس الفنية
٧٥	٠٠٠	٥٧	معاهد المعلمين والمعلمات
٥٤٦٠	٩٤٣	٤٥١٧	المجموع
٤٥	٢٧	١٨	المدارس الحرة (الاجنبية):
١٧٦	٦٥	١١١	دور الحضانه ورياض الاطفال
٣٠	٩	٢١	المدارس الابتدائية
١٩	٢٤	٦٥	المدارس الاعدادية
١١	٠٠٠	١١	المدارس الثانوية
٣٥١	١٢٥	٢٢٦	المجموع
٦٧	٤٩	١٨	جميع المدارس
٤٤٣٢	١٩٨	٣٥٣٤	دور الحضانه ورياض الاطفال
٦٣٦	٣٨	٥٩٨	المدارس الابتدائية
٢٦٥	٤٣	٢٢٢	المدارس الاعدادية
١٧٩	٠٠٠	١٧٩	المدارس الثانوية
١٥٧	٤٠	١١٧	المدارس الفنية
٧٥	٠٠٠	٧٥	معاهد المعلمين والمعلمات
٥٨١١	١٠٦٨	٤٧٤٣	المجموع

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
٨٣١	٤٧٢	٣٥٩	المدارس الرسمية (الحكومية) :
١٣١٠٩٨	٢٥٣٢٧	١٠٥٧٧١	دور الحضانه ورياض الأطفال
١٢٥٦٨	٦٤٨	١١٩٢٠	المدارس الابتدائية
٢٦٣٤	١٤٧	٢٤٨٧	المدارس الاعدادية
١١٥٥	...	١١٥٥	المدارس الثانوية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	المدارس الفنية
٨٨٩	٣٧	٨٥٢	معاهد المعلمين والمعلمات
١٥١٣٣٩	٢٧٠٦١	١٢٤٢٧٨	الجامعة الليبية
			المجموع
١١٩١	١٢١١	٧٨٠	المدارس الحرة (الأجنبية)
٤٣٠٢	١٨٤١	٢٤٦١	دور الحضانه ورياض الأطفال
٦٧٥	٢٢٣	٤٥٢	المدارس الابتدائية
١٢٥٧	٤٣٦	٨٢١	المدارس الاعدادية
٨٠٠	٦٠	٧٤٠	المدارس الثانوية
٩٠٢٥	٣٧٧١	٥٢٥٤	المدارس الفنية
			المجموع
٢٨٢٢	١٦٨٣	١١٣٩	جميع المدارس :
١٣٥٤٠٠	٢٧١٦٨	١٠٨٢٣٢	دور الحضانه ورياض الأطفال
١٣٢٤٣	٨٧١	١٢٣٧٢	المدارس الابتدائية
٣٨٩١	٥٨٣	٣٣٠٨	المدارس الاعدادية
١٩٥٥	٦٠	١٨٩٥	المدارس الثانوية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	المدارس الفنية
٨٨٩	٣٧	٨٥٢	معاهد المعلمين والمعلمات
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	الجامعة الليبية
			المجموع

خلاصة احصائية

عن

١٩٦٢ - ١٩٦١

٧٩٥	عدد المدارس
٥٦١١	عدد فصولها
٥٨١١	عدد المعلمين والمعلمات
١٦٠٣٦٤	مجموع التلاميذ والطلاب

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ
١٥١٣٣٩	٢٧٠٦١	١٢٤٢٧٨	في المدارس الرسمية (الحكومية)
٩٠٢٥	٣٧٧١	٥٢٥٤	في المدارس الحرة (الأجنبية)
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	المجموع

٢٨٢٢	١٦٨٣	١١٣٩	في دور الحضانة ورياض الأطفال
١٣٥٤٠٠	٢٧١٦٨	١٠٨٢٣٢	في المدارس الابتدائية
١٣٢٤٣	٨٧١	١٢٣٧٢	في المدارس الاعدادية
٣٨٩١	٥٨٣	٣٣٠٨	في المدارس الثانوية
١٩٥٥	٦٠	١٨٩٥	في المدارس الفنية
٢١٦٤	٤٣٠	١٧٣٤	في معاهد المعلمين والمعلمات
٨١٩	٣٧	٨٥٢	في الجامعة الليبية
١٦٠٣٦٤	٣٠٨٣٢	١٢٩٥٣٢	المجموع

السكان

(١٢١٨٥٢٤) حسب تخمينات سنة ١٩٦١

الجدول (رقم ٢٠٤)

- ٢ -

العام الدراسي

(١٩٦٠ - ١٩٦١)

لدينا احصاءات تفصيلية عن العام الدراسي ١٩٦٠ - ١٩٦١

عدد المدارس :

كان مجموع عدد المدارس ٧٥١ ، منها ٥٥٨ خاصة بالذكور ، و ١١٥ خاصة بالاناث ، و ٧٨ مختلطة .

وكان ٦٨٩ منها حكومية ، و ٦٢ منها حرة اجنبية .

وكان ٦٨٩ منها حكومية ، و ٦٢ منها حرة اجنبية .

وكان ٣٧ منها دور الحضانه ورياض الاطفال ، و ٥٩٥ مدارس ابتدائية ، ٧٨ مدارس اعدادية ، ٦٧ مدارس ثانوية ، ٦ مدارس فنية متوسطة ، ٧ مدارس فنية راقية ، ٨ معاهد المعلمين العامة ، و ٣ معاهد المعلمين الخاصة .

عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع القائمين بالادارة والتدريس في المدارس ٥٥٦٥ ، عدد المعلمين بينهم ٤٣٩٠ ، وعدد المعلمات ١١٧٥

وكان ٤٢٥٣ من المعلمين و ٩٢٢ من المعلمات يعملون في المدارس الحكومية .

و ١٣٧ من المعلمين ، و ٢٥٣ من المعلمات يعملون في المدارس الحرة الاجنبية .

وكان يعمل ١٢٩ منهم في رياض الاطفال ، ٤٣١٩ منهم في المدارس الابتدائية ، ٥٠٨ في المدارس الاعدادية ، ٢٥٨ في المدارس الثانوية ، و ١٧٥ في المدارس الفنية ، و ١٧٦ في معاهد المعلمين .

عدد التلاميذ :

كان مجموع التلاميذ ١٤٧٥٤٨ ، عدد الذكور بينهم ١١٧٨٨٢ ، وعدد الاناث ٢٩٦٦٦

وكان ١٣٧٥٠٩ في المدارس الرسمية ، و ١٠٠٣٩ في المدارس الحرة الاجنبية .

وكان منهم ٣٩٥١ في دور الحضانه ورياض الاطفال ، و ١٢٦٢٢٦ في المدارس الابتدائية ، و ١٠٢١٩ في المدارس الاعدادية ، و ٢١٠١ في المدارس الثانوية ، و ٧١٣ في المدارس الفنية المتوسطة ، و ١٤٥٢ في المدارس الفنية الراقية ، و ١٨٠١ في معاهد المعلمين العامة ، و ٣٦٢ في معاهد المعلمين الخاصة ، و ٧٢٣ في الجامعة .

والجدول (رقم ٢٠٥) يبين تفصيل ذلك .

توزيع التلاميذ على الصفوف :

الجدول (رقم ٢٠٦) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف في مختلف مراحل التدريس ، ومختلف أنواع المدارس .

عدد التلاميذ
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	الاناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
١٨٢٠	٩٨٤	٨٣٦	المدارس الرسمية (الحكومية)
١٢٠٤٣٣	٢٢٨٧٢	٩٧٥٦١	دور الحضانة ورياض الأطفال
٩٤٦٥	٤٥٤	٩٠١١	المدارس الابتدائية
١٩٤٦	١٢٥	١٨٢١	» الاعدادية
٧١٣	—	٧١٣	» الثانوية
٢٤٦	—	٢٤٦	» الفنية المتوسطة
١٨٠١	٣٧٥	١٤٢٦	» الفنية الرقية
٣٦٢	—	٣٦٢	معاهد المعلمين العامة
			معاهد المعلمين الخاصة
١٣٦٧٨٦	٢٤٨١٠	١١١٩٧٦	المجموع
٢١٣١	١١٥٦	٩٧٥	المدارس الحرة (الاجنبية) :
٥٧٩٣	٢٦٩٠	٣١٠٣	دور الحضانة ورياض الأطفال
٧٥٤	٣٧٠	٣٨٤	المدارس الابتدائية
١٥٥	٥٩	٩٦	» الاعدادية
١٢٠٦	٥٥٨	٦٤٨	» الثانوية
			» الفنية الراقية
١٠٠٢٩	٤٨٣٣	٥٢٠٦	المجموع
٣٩٥١	٢١٤٠	١٨١١	جميع المدارس :
١٢٦٢٢٦	٢٥٥٦٢	١٠٠٦٦٤	دور الحضانة ورياض الأطفال
١٠٢١٩	٨٢٤	٩٣٩٥	المدارس الابتدائية
٢١٠١	١٨٤	١٩١٧	» الاعدادية
٧١٣	—	٧١٣	» الثانوية
١٤٥٢	٥٥٨	٨٩٤	» الفنية المتوسطة
١٨٠١	٣٧٥	١٤٢٦	» الفنية الراقية
٣٦٢	—	٣٦٢	معاهد المعلمين العامة
			معاهد المعلمين الخاصة
١٤٦٨٢٥	٢٩٦٤٣	١١٧١٨٢	المجموع

الجدول (رقم ٢٠٥)

توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف في المدارس الرسمية
(١٩٦٠ - ١٩٦١)

المجموع	إناث	ذكور	أنواع المدارس
١٨٢٠	٩٨٤	٨٣٦	دور الحضانه ورياض الأطفال فرقة أولى
٤٠٣٤٠	٨٩٣٠	٣٠٥١٠	المدارس الابتدائية : فرقة أولى
٢٣٧٧٧	٥١٣٦	١٨٦٤١	» ثانية
١٨٧١٨	٣٣٨٣	١٥٣٣٥	» ثالثة
١٤٨٧٨	٢٢٠٧	١٢٦٧١	» رابعة
١٣١٧٢	١٤٧١	١١٧٠١	» خامسة
٩٥٥٨	٨٥٥	٨٧٠٣	» سادسة
٤٣٨٨	٢١٠	٤١٧٨	المدارس الاعدادية : فرقة أولى
٢٨٩٩	١٥٧	٢٧٤٢	» ثانية
٢١٧٨	٨٧	٢٠٩١	» ثالثة
٧٥٦	٤١	٧١٥	المدارس الثانوية : فرقة أولى
٥١٢	٤٣	٤٦٩	» ثانية
٦٧٨	٤١	٦٣٧	» ثالثة
٢٧٩	—	٢٧٩	المدارس الفنية المتوسطة : فرقة أولى
٢٠٤	—	٢٠٤	» ثانية
١١٠	—	١١٠	» ثالثة
١٢٠	—	١٢٠	» رابعة
١٠٨	—	١٠٨	المدارس الفنية الراقية : فرقة أولى
٧٨	—	٧٨	» ثانية
٦٠	—	٦٠	» ثالثة
٨٩٠	١٧٥	٧١٥	معاهد المعلمين العامة : فرقة أولى
٤٨٩	٨٦	٤٠٣	» ثانية
٣٢٨	٥٦	٢٧٢	» ثالثة
٩٤	٥٨	٣٦	» رابعة
١٢٩	—	١٢٩	معاهد المعلمين الخاصة : فرقة أولى
٨٣	—	٨٣	» ثانية
١٥٠	—	١٥٠	» ثالثة
٠	٠	٠	» رابعة

الجدول (رقم ٢٠٦)

- ٢ -

نمو التعليم

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية سنة ١٩٥٠-١٩٥١ كان ٣٢١١٥ ، ولكن سنة ١٩٦١-١٩٦٢ أصبح ١٣٥٤٠٠

وأما عدد البنات فى المدارس المذكورة فكان ٣٦٤٩ ، وأصبح ٢٤٩٣٩ والجدول (رقم ٢٠٧) يبين الزيادة التى حصلت كل سنة ، بين السنتين المذكورتين .

- والرسم البيانى (رقم ٤٦) يظهر سير هذا النمو الى العيان .
- والجدول (رقم ٢٠٧) يبين نمو المدارس الثانوية العامة .
- والجدول (رقم ٢٠٨) يبين نمو المدارس الثانوية الفنية .

نمو التعليم الابتدائي
(منذ ١٩٥٠ - ١٩٥١ الى ١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد التلاميذ			السنة
المجموع	الاناث	الذكور	
٣٢١١٥	٣٦٤٩	٢٨٤٦٦	١٩٥٠ - ١٩٥١
٣٦٩٤٩	٥٠٥٧	٣١٨٩١	١٩٥١ - ١٩٥٢
٤٨٣٤	١٤٠٨	٣٤٢٦	الزيادة عن السنة الماضية
٤٢١١٩	٥٦٣١	٣٦٤٨٨	١٩٥٢ - ١٩٥٣
٥١٧٠	٥٧٤	٤٥٩٦	الزيادة عن السنة الماضية
٤٧٨٤٠	٨٤١٥	٣٩٤٢٥	١٩٥٣ - ١٩٥٤
٥٧٢١	٢٧٨٤	٢٩٣٧	الزيادة عن السنة الماضية
٥٦٣٠٣	١٠٧٢٤	٤٥٥٧٩	١٩٥٤ - ١٩٥٥
٨٤٦٣	٢٣٠٩	٦١٥٤	الزيادة عن السنة الماضية
٦٥١٦٤	١١١٩٥	٥٣٩٦٩	١٩٥٥ - ١٩٥٦
٨٨٦١	٤٧١	٨٣٩٠	الزيادة عن السنة الماضية
٧٧٩٢٩	١٣٧٠٨	٦٤٢٢١	١٩٥٦ - ١٩٥٧
١٢٧٦٥	٢٥١٣	١٠٢٥٢	الزيادة عن السنة الماضية
٩٠٧٢٥	١٦٧٦٩	٧٣٩٥٦	١٩٥٧ - ١٩٥٨
١٢٧٩٦	٣٠٦١	٩٧٣٥	الزيادة عن السنة الماضية
٩٧٧٨٦	١٦٣٠٣	٨١٤٨٣	١٩٥٨ - ١٩٥٩
٧٠٦١	٤٦٦٠	٧٥٢٧	الزيادة عن السنة الماضية
١١١٩٦٧	٢٠٢٢٣	٩١٧٤٤	١٩٥٩ - ١٩٦٠
١٤١٨١	٣٩٢٠	١٠٣٦١	الزيادة عن السنة الماضية
١٢٦٢٧٥	٢١٤٩٢	١٠٤٧٨٧	١٩٦٠ - ١٩٦١
١٤٣٠٦	١٢٦٩	١٣٠٣٧	الزيادة عن السنة الماضية
١٣٥٤٠٢	٢٤٩٣٩	١١٠٤٦٣	١٩٦١ - ١٩٦٢
٩١٢٧	٣٤٤٧	٥٦٨٠	الزيادة عن السنة الماضية

الجدول (رقم ٢٠٧)

نمو التعليم الثانوي العام

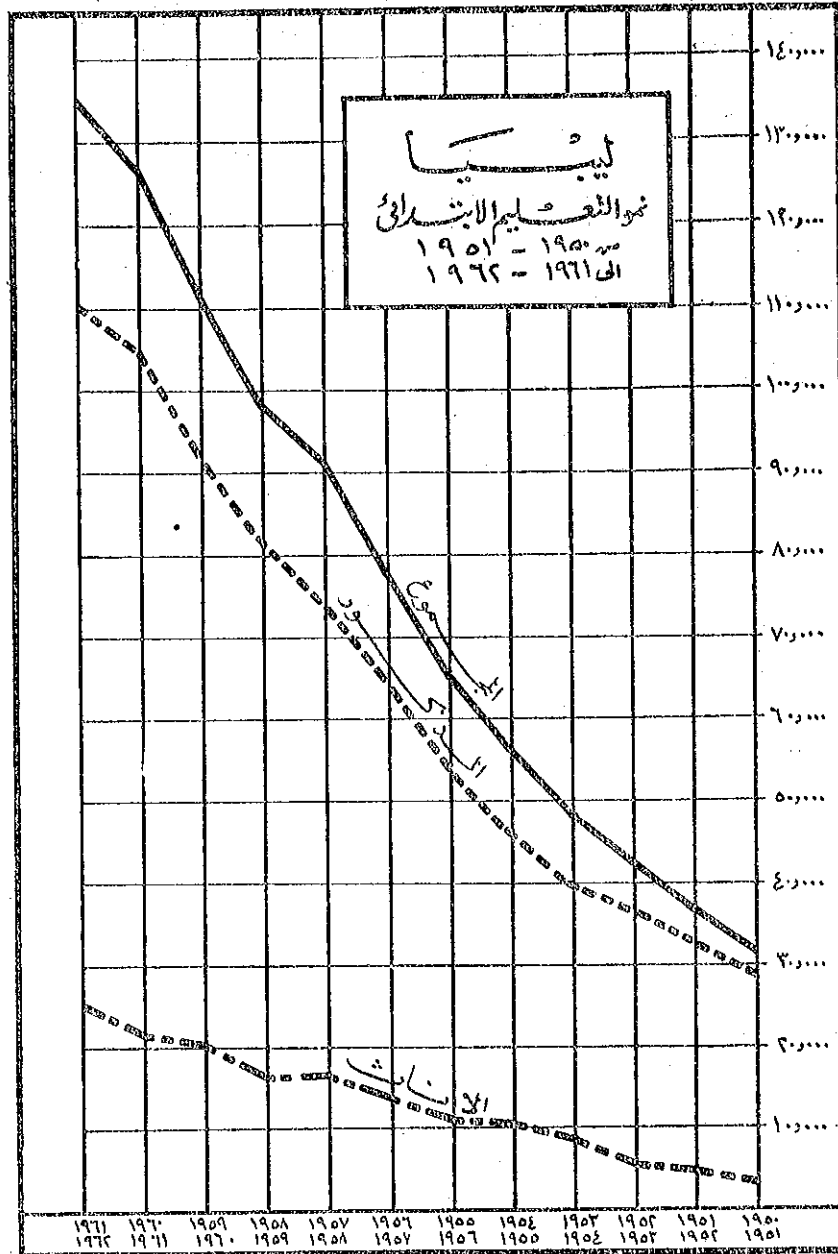
١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع التعليم :
٦٩	٥٧	٤٣	٢٩	١٧	التعليم الثانوي العام :
٦	٤	٣	٣	٢	عدد المدارس الاعدادية للذكور
١٣	١٢	١٠	٨	٧	للإناث
٣	٣	٣	٢	٢	عدد المدارس الثانوية للذكور
					للإناث
٧٢٥	٥٥٢	٤٤٠	٣٩٠	٣٠٢	عدد المدرسين
٩٠١١	٦٩٦٧	٥٦٥٩	٤٠٨٤	٣٠٥٦	عدد الطلبة :
٤٥٤	٣٠٥	١٧٠	١٢٧	٧٨	في المرحلة الاعدادية ذكور
١٨٢١	١٦٩٨	١٧٨٣	١٤٧١	١١٣٩	أنثى
١٢٥	٨٧	٤٥	١٧	٢٠	في المرحلة الثانوية ذكور
١١٤١٩	٩٠٤٨	٧٦٥٧	٥٦٩٩	٤٢٩٣	أنثى
					المجموع

الجدول (رقم ٢٠٧)

نمو التعليم الثانوي الفني

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع التعليم :
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم التجاري :
٣٦	٤٦	٤٣	٢٥	٢٤	عدد المدارس
٤٠٩	٣٤٤	٢٨٨	٢٧٢	٣٠٢	عدد المدرسين
					عدد الطلاب
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم الصناعي :
٤٤	٣٧	٣٦	٣٥	٢٦	عدد المدارس
٢٥٤	٢٠٩	١٥٧	١٦٠	٢١٢	عدد المدرسين
					عدد الطلاب
٢	٢	٢	٢	٢	التعليم الزراعي :
٣٣	٣٢	٣٠	٢٠	١٧	عدد المدارس
١٩٩	٢٠١	١٩٢	٢٥٠	١٧٧	عدد المدرسين
					عدد الطلاب

الجدول (رقم ٢٠٨)



الرسم البياني (رقم ٤٦)